

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزاري
رقم ٨٩/١٤
في شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يحظر بيع أية سلع أو بضائع للمستهلكين مباشرة بواسطة السيارات والبرادات المتجولة .

مادة (٢) : يستثنى من أحكام المادة السابقة بيع الخضروات والفواكه بالشروط التالية :

- أ - أن يكون مالك السيارة أو البرادات المتجولة وسائقها عمانياً .
- ب - أن تستوفي السيارة أو البراد المواصفات والاشتراطات الصحية المقررة .
- ج - أن يتم البيع في الموقع الذي تحدده البلدية المختصة .
- د - أن يحصل صاحب الشأن على ترخيص بالبيع من وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣) : يجوز بترخيص من وزارة التجارة والصناعة السماح بتوزيع المرطبات المنتجة محلياً أو الغاز على المستهلكين مباشرة بواسطة السيارات المملوكة للشركات العمانية المنتجة أو الموزعة على أن تستوفي السيارات الشروط الصحية المقررة وعلى أن يكون سائق سيارة توزيع المرطبات عمانياً .

مادة (٤) : لا تسرى أحكام هذا القرار على المنتجات الزراعية المحلية التي يقوم ببيعها المواطنون العمانيون في الأماكن المختصة من قبل البلدية المختصة .

مادة (٥) : مع عدم الاخلال بالعقوبات الجزائية ، يحق للوزارة عند مخالفة أحكام هذا القرار ، وقف العمل بالترخيص أو الغاؤه نهائياً .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٥ رجب ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٩ م